

الوسيط في المذهب

.
الثالثة الغسل بعد طلوع الفجر .

أما قبله فهل يجزئ فيه وجهان .

أحدهما لا كالجمعة والثاني نعم لأن أهل القرى يبكرون ليلا فيعر عليهم الغسل بعد الخروج فيجعل جميع الليل وقتا .

الرابعة التطيب والترين بالثياب البيض للقاعد والخارج لأنه يوم السرور .
وأما العجائز فيخرجن في ثياب البذلة